(أ) أمامنا المادة الأولى في الاتفاقيتين (إحداهما تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخرى حول الحقوق المدنية والسياسية): ففي كلتيهما تأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وحقها في أن تتصرف بحرية بمواردها الطبيعية، بينما نرى - كما أسلفنا القول - أن الشعب الفلسطيني محروم في الوقت الحاضر من هذه الحقوق.

(ب) ومن الأحكام الفائقة الأهمية نذكر:

١ - المادة الرابعة: من أولى الاتفاقيتين بشأن الحاجة إلى رسم حدود وضوابط للحقوق المعنية بأن يقررها القانون. وهذا ما تنتهكه اسرائيل بعدم نشر أوامر وقرارات حكامها العسكريين في المناطق المحتلة، وكذلك بوضع قيود لا حصر لها على حقوق الفلسطينيين دون الاعتماد على أي أساس قانوني أبداً (أنظر تقريرنا التمهيدي والملاحق).

٢ - المادة السادسة: بشأن حق العمل (أنظر التقرير التمهيدي فيما يخص الظروف والشروط التي يضطر العمال العرب للعمل في ظلها).

٣ - المادة الثانية عشرة: فيما يخص الحق في الصحة (أنظر التقرير التمهيدي بشأن أحوال الادارة الصحية في المناطق المحتلة، والكيفية التي تم الاستيلاء بها مؤخراً على المستشفى في القطاع العربي من القدس ليصبح مقراً للشرطة، دون توفير أي بديل للسكان العرب هناك).

٤ - المادة الثالثة عشرة: بشأن حق التعليم (أنظر على الخصوص في التقرير التمهيدي، المعلومات التي تمكنا من تحصيلها حول الموضوع من السلطات المختصة في جامعة بيرزيت).

٥ - المادة السابعة: من الاتفاقية الثانية التي تحظر التعذيب والقسوة والمعاملة غير الانسانية أو التحقير (أنظر تقريرنا التمهيدي وكذلك تقرير لجنة العفو الدولية).

٦ - المادة التاسعة: في حق الحرية والأمن، وحظر التوقيف الاعتباطي أو الحجز التعسفي. وفي هذا الصدد كنا قد ذكرنا من قبل الحالات التعسفية تماماً بشأن الاقامة الجبرية، ناهيك عن حالات التوقيف والاعتقال (أنظر على سبيل المثال قضية «صالح» في التقرير التمهيدي).

٧ - المادة العاشرة: بخصوص معاملة المعتقلين.

٨ - المادة الثانية عشرة: فيما يتعلق بحرية الحركة والتنقل ضمن اقليم الدولة، وما تقرره هذه المادة من أنه لا يجوز أبداً حرمان أي شخص بصورة تعسفية من حقه في دخول وطنه (وهذا هو بالضبط «حق العودة» الذي حرم منه عدد كبير من الفلسطينيين).

٩ - المادة الرابعة عشرة: الخاصة بالاجراءات القضائية وحق الدفاع (أنظر مثلاً، في التقرير التمهيدي، حكاية الاعتداء المثلث على رؤساء بلديات رام الله والبيرة ونابلس، وحقيقة أن السلطات الاسرائيلية لم تفتح أي تحقيق، على الرغم من التأكيدات التي أعطتها الحكومة).

ولعل من المناسب أن نضيف هنا أن الاتفاقيتين الخاصتين بحقوق الانسان، يكملهما بروتوكول اختياري يتضمن الاجراءات التي تكفل احترام بنود الاتفاقيتين، وتخول الأفراد رفع أية شكاوى بهذا الشأن إلى لجنة حقوق الانسان. لكن الحكومة الاسرائيلية لم توقع هذا البروتوكول.

خلاصة عامة

ليس هناك ما يمكن أن يقال كمحصلة إجمالية، سواء في نطاق صلاحية وقدنا، أو على الصعيد القانوني المجرد، سوى الاقتراح بأن تبادر مختلف الجهات المعنية إلى العمل. وينبغي بمقتضى هذا استخدام الطرائق التالية:

(أ) اجراءات التحقيق التي تنص عليها اتفاقية جنيف للعام ١٩٤٩، كمدخل، ينبغي أن تؤدي إلى وضع حد لانتهاكات القانون التي لا تحصى في المناطق المحتلة.

(ب) الانظمة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة كأداة ممكنة لوضع حد لمخالفات اسرائيل الفظيعة والكثيرة للالتزامات التي رتبتها عليها عضويتها في المنظمة الدولية. وقد يستلزم هذا